منه وهي اثنى عشر جنسا اربعة مذكورة في كتاب الله عز وجل الاول الكفر والثاني
الشرك فانواع الكفر جحده كفر تكذيب وكفر استكبار واباء مع التصديق
وكفر اعراض وكفر شك وكفر نفاق وبين هذه الانواع ثم قال واما الشرك الاكبر
فهو نوعان ثم بين ذلك باحسن بيان وقال شيخ الاسلام في رده على البكري
فلهذا كان اهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وان كان ذلك المخالف
يكفرهم ان الكفر حكم شرعي فليس للانسان ان يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى
باهلك ليس لك ان تكذب عليه وتزني باهله لان الزنى والكذب حرام لحق الله تعالى وكذلك
التكفير حق لله تعالى فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله وايضا فان تكفير الشخص المعين
وجواز قتله موقوف على تبليغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها والا فليس كل
من جهل شيأ من الدين يكفر الا ان قال ولهذا كنت اقول للجهمية من الحلولية والنفاة
الذين ينفون ان يكون الله تعالى فوق العرش انا لو وافقتكم كنت كافرا لان
اعلم ان قولكم كفر وانتم عندي لا تكفرون لانكم جهال اشتبه وقال شيخ الاسلام
ايضا في كلام له بعد كلام سبق وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا
فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين
الذي قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما
هو في نصوص الوعيد فان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا
يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد
لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون الذنب بلغ وقد يتوب من فعل المحرم و
نحو ذلك وهذا الاقوال التي لا يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
الموجبة لمعرفة الحق او لم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها او لم يفهمها لشبهة
عرضت له هذه الامة بما فيها من كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ فان
الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء في المسائل النظرية او العملية هذا الذي عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام وقال رحمه الله تعالى
في بعض اجوبته فمن عيوب اهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مادح اهل العلم

انهم

انهم يخطؤن ولا يكفرون وسبب ذلك ان احدهم يظن ما ليس بكفر كفرا وقد يكون كفرا
لانه تبين له انه تكذيب للرسول وسب للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم
اذا كان هذا العالم بحاله يكفر اذا قال ان يكفر من لم يعلم بحاله قال واذا كان يعذر الامام
احمد رحمه الله بكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة قولهم لما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق و
كان رضي الله عنه قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة قولهم وامرهم وانه يدور على التعطيل
وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان
الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين
كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان القرآن مخلوق وان الله لا يرى
في الآخرة وغير ذلك من تعطيل اسمائه وصفاته ويدعون الناس الى ذلك و
يمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوا ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم كانوا اذا
قيدوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القرآن مخلوق والا يولون
مسئولي الا يرزقون من بيت المال الا من يقول ذلك ومع هذا فالامام
احمد رحمه الله ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يتبين لهم انهم يكذبون الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به ولكن تاولوا فاخطأوا وقد روا من قال ذلك وكذلك
الامام الشافعي رضي الله عنه لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق كفرت
بالله العظيم فبين بذلك ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم
تتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه
بقبول شهادة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال الامام مالك و
الشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدري هل
بالعلم فان اقر وابه خصموا وان جحدوه كفروا وسئل الامام احمد عن القدري هل
يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحده من جنس الجهمية واما
قتل الداعية للبدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب وان لم يكن في
نفس الامر كافرا فليس كل من امر الشارع بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا يكون قتل

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)